الباب الأول

المقدمة

أ. الخلفية البحث

إن الإسلام دين كامل لا نقص فيه، وهذا قد أقره الله فى القرآن الكريم : ﴿ "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" ﴾[1].

وهذه الآية قد بينت ودلت أن النظم والأحكام التي شرعها الإسلام كاملة. والمقصد العام للشارع من تشريعه للأحكام هو تحقيق مقاصد العباد من الضروريات و الحاجات والتحسينات[2]، محافظة على الدين والنفس والعمل والعرض (النسل) والمال. ولم يكن هذا التشريع خاصا بأمة دون غيرها، فهو للناس كافة، فى كل عصر ومكان.

الدين الإسلامي دين الحق الخالد الملائم للعقول فى كل عصر وجيل،وشعب وقبيل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وليهدهم إلى صراط العزيز الحميد وليرشدهم إلى مافيه سعادتهم فى دنياهم وأخراهم[3].

قد شمل الإسلام كل ما يحقق السعادة والخير للناس فى العقيدة والعبادة و الأخلاق والمعاملات، وما يتعلق بالقوانين العاملة فى مسائل دينية، وأمور حياتيه وأحوال

---

[1] سورة المائدة : ٣

[2] عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، (دار القلم). ص.١٩٧.

[3] حسن منصور، *الدين الإسلامى، الجزء الأول*، (كونتو :دار السلام).ص.١

شخصية ونظم اجتماعية وعلاقات دولية. قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ" ﴾[٤]. وحيث أن الإسلام منذ بروع فجرة اهتم بالنواحى المادية والروحية جنبا إلى جنب، فقد وضع القرأن نظام الحياة الشامل فهو يتضمن القواعد والأحكام الكلية التى تحكم حياة البشر. وقال الله تعالى : ﴿ "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" ﴾[٥].

والإسلام صالح فى كل زمان ومكان ومقبول لجميع طبقات المجتمع العرب والعجم.كما أن الإسلام لم يترك جانبا من جوانب الحياة إلا وقدم له علاجا وحلا وبخاصة فى النواحى الاقتصادية.

النشاطات الاقتصادية فى الإسلام يكون قائدا الحياة، وله ارتباط بالعبادة كقوله تعالى :﴿ "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" ﴾[٦]. والنشاط الاقتصادي لا ينفصل من نشاط البيع وتبادل المنتجات بين المستهلك والمورد .والبيع فى الإسلام هو مبادلة شئ مرغوب فيه على مفيد مخصوص[٧]. ونهى الإسلام عن أكل أموال غير بالباطل، وذلك المال قوام وعماد الاجتماع ومنظم حركة التعامل بين الأفراد، فلا يجوز طلب الحصول عليه من غير الطريق المشروع كالبيع

---

[٤] سورة الأنعام : ٣٨

[٥] سورة النحل : ٨٩

[٦] سورة الملك : ١٥

[٧] M. Ali Ihsan. *Berbagai Macam Transaksi dalam Islam.*(Jakarta : PT RajaGrafindo Persada ٢٠٠٣). Hal. ١١٣.

والشراء. قال الله تعالى : ﴿ "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" ﴾[٨].

فى الألفية الثالثة، حيث يتطور التكنولوجيا بكل عجل يمكن للإنسان أن يعمل كل ما اراد فى عيشهم. حيث لا يمكن حدوث ذلك فى الزمن الماضى، يفتح هذا التطور باب معارف الإنسان بجانب أن الإنسان (بفطرته) لم يفتح بكل ماحصل ويسعى دائما لبلوغ القناعة فى حياته والسعادة.

التطور فى كل جهة وميادين الحياة الإنسانية كما شوهد الآن أن المسافات بين البلاد والدائرة باعدة ولكن بوجود وسائل النقل تقرب بعضها ببعض، حيث يستطيع المرء أن يبلغ مكان قاصيا فى مدة قصيرة بل دقائق معدودة لوجود هذه الوسائل[٩]، ومن هذه التطور كمعرفة الخبر كان المرء استطاع أن يعرفه بمدة قصيرة وهذه الوسائل هي الجريدة والهاتف والتلفيزيون والإنترنت (**Internet**) وغيرها. وليس من العاقل من لم يستفد هذه الوسائل.

في هذا العصر الذي تنتشر فيه الإنترنت انتشاراً هائلاً، شاع مفهوم التجارة الإلكترونية التي تتيح العديد من المزايا، فبالنسبة لرجال الأعمال، أصبح من الممكن تجنب مشقة السفر للقاء شركائهم وعملائهم، وأصبح بمقدورهم الحد من الوقت والمال للترويج

---

[٨] سورة النساء : ٢٩

[٩] Budi Sutedjo Dharma Oetomo, S. Kom.,MM. *Perspektif e-Bussiness,* (Yogyakarta: Andi Offset). Hal.٢.

كبضائعهم وعرضها في الأسواق[١٠]. أما بالنسبة للزبائن فليس عليهم التنقل كثيراً للحصول على ما يريدونه، أو الوقوف في طابور طويل، أو حتى استخدام النقود التقليدية، إذ يكفي اقتناء جهاز كمبيوتر، وبرنامج مستعرض للإنترنت، واشتراك بالإنترنت.

ولا تقتصر التجارة الإلكترونية (E-Commerce) كما يظن البعض- على عمليات بيع وشراء السلع والخدمات عبر الإنترنت، إذ إن التجارة الإلكترونية- منذ انطلاقتها- كانت تتضمّن دائما معالجة حركات البيع والشراء وإرسال التحويلات المالية عبر شبكة الإنترنت، ولكن التجارة الإلكترونية في حقيقة الأمر تنطوي على ما هو أكثر من ذلك بكثير، فقد توسّعت حتى أصبحت تشمل عمليات بيع وشراء المعلومات نفسها جنبا إلى جنب مع السلع والخدمات، ولا تقف التجارة الإلكترونية عند هذا الحد، إذ إن الآفاق التي تفتحها التجارة الإلكترونية أمام الشركات والمؤسسات والأفراد لا تقف عند حد.

وقد استفادت شركات التجارة والمصانع هذه الوسائل لتطوير مجالها التجارية[١١]، فسهلت المعاملة والمعاشرة عن طريق هذه الوسائل خصوصا فى البيع بين المرء وحصل المعاملة أو عقد البيع من غير كد ولا تكليف حيث يسكن المشترى فى بيته ويكفيه إرسال النقود للسعر المتفق عليه بواسلة البنك (المنصرف).

---

[١٠] Syarif Hidayatullah. *Islam Virtual.* (Jakarta: Mifta ٢٠٠٣).hal.١٠

[١١] Valerie Selvie, " Perlindungan Konsumen Dalam Transaksi Electronic Commerce", *Legality,* Volume ١١, Nomor ١, Maret – Agustus ٢٠٠٣, hal. ٢٨.

الإنسان هو مخلوق إجتماعي الذي لا يمكن أن يدعم ويدفع عن نفسه إلا بالاستعانة بأبناء جنسه أو أخوته ولذلك قال ابن خلدون فى العمران البشرى: "الانسان مدني بالطبع"[١٢]، على سبيل المثال إذا شخص يمتلك مادة لكن ليس عنده آخر ولا بد أن يحتاج الى اخر ليكمل حاجته. كان الناس مدنى بالطبع فعليه أن يتصاحب مع غيره لأداء كل ما يريد ويستهلك فى عيشه. ومتطلبات للناس قد عينه الدين الإسلامى يعنى فى فقه المعاملة. بين هنا كيفية تعامل بين الناس وبين كل فرد فى معاملتهم أومتبادلة اليومية حتى غير محدود في الشئ الفردي لكن أيضا مكتب ومؤهل أو موهبة.

كان كل شئ فى الحياة تتغيير دائما إما في الحياة الإنسانية أو فى جميع مجال الحياة وأيضا فى المعاملة بين الناس كما يوجد الآن فى البيع بين الناس كانت طائفة من المجتمع يكافى كل من الحاجات الحياة بشراء المنتجات في الأسواق. و لا يمكن أن يتجنّبه من تراث الإنسان أوحياة أوحاجات والأخرى. فقط لنموذج في الحياة الإنسانية، وقدحدث فىحياة إنسانية كان المرء فى حياتهم قد تغيّرت من الحياة التّقليدية إلى الحديث، من الرّيفي إلى القضية الحضرية التي مستندة على الزّراعة إلى القضية أو تجارة الصّناعة ومن نمط الجمعية إلى الفرد. إذن هذه المشكلة يجب أن تكون حلّ خاصة في القانون الإسلامي.

---

[١٢] الحاج إمام سوبكر أحمد. *تاريخ الحضارة الإسلامية فى الفكر الإسلامي*.(كونتور: دار السلام ٢٠٠١م).ص.٥

الفقه المعاملة هوإحدى من علم الفقه الذي يتخصص فى دراسة على الملكية وحقوق ملك وتخصيصها[١٣]. هذه مشاكل الدّراسة الرّئيسية من هذا العلوم يعنى فى المعاملة وهذا العلوم دائما في التحرك والتقدّم كما نجد الآن فى كثير من المجتمع أو فردي والمصانع وشركات التجارة قد عقد صفقة فى الامتلاك المنتجات بأجهزة الالكترونية أو البيع خلال شبكة الإنترنت. الصفقة والبيع عبر الإنترنت كما عينه مجلس الفحص (NUA) فى فحصهم قد بلغ إلى عشرة الآلاف مليون من شهر نوفمبر إلى ديسمبر ٢٠٠٢ [١٤]. وقد ترقى عقد البيع بهذه طريقة بظهور كثير من الشركات فى الإنترنت.

كان المعقّد فىبيع عبر الإنترنت يختلف مع البيع الذى شرعه الإسلام لأن المبيع لم نعرفه جيدا وليس فيها خيار الإنتاج وهذا البيع فيها غرور، قال رسول الله صلى الله عليه والسلام: ﴿" نَهَى رَسولُ اللهِ صلىّ الله عليه وسلم عَنْ بَيْع غرر" ﴾[١٥]. كما بين القرآن على أن من شروط البيع حق الخيار للمشترى.قال رسول الله صلى الله عليه والسلام : ﴿"مَن اشْتَرَى شَيْئًا لَم يَرَه فَهُو بِالخِيَارِ اذَا رَآه" ﴾[١٦].

من المعلوم أن السعى إلى طلب الرزق والاختيار له واجب، وما أن الدين لم يكلف أمته بأختيار أحد من أنواع المكاسب. فلكل فرد اختياره فى العمل الملائم بهوايته

---

[١٣] Drs.Ghufron A. Mas'adi. *Fiqih Muamalah Kontekstual.* (Jakarta: PT RajaGrafindo Persada ٢٠٠٢). Hal.v.

[١٤] http://www.nua.com/surveys/index.cgi?f=VS&art_id=v&real=True

[١٥] الحديث رواه الجماعة الا البخاري

[١٦] الحديث رواه الدار قطني

وكسبه المناسب بمهارته وأحواله بيئته. والبيع هو من احدى الحرف المختارة ما دام على شريعة الله ورسوله وحكمه حلال. وقال الله تعالى: ﴿"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"﴾[١٧]، وروي عن رفاعة بن رافع : ﴿" أَنَّ النَبي سُئِلَ أَى الكَسْب أَطْيَب- قال: عَمَل الرُجل بِيَدِه وَكُلّ بَيْعٍ مَبْرُور"﴾[١٨].

وهذه حالة اراد الباحث أن بتخصص بحثه حول التجارة الالكترونية خلال وسط شبكة الإنترنت عند الشريعة الإسلامية.

ب. تحديد المسألة

كان التجارة الالكترونية او البيع بواسطة الإنترنت شيئا جديدا فى معاملتنا فأراد الباحث أن يبحث عن هذه المسألة ولأن لا يتسع هذه المسألة حدد الباحث بحثه فيما يلى:

١. كيف حكم الصّفقة خلال أوساط شبكة الإنترنت فى نظرة الحكم الإسلامي؟

٢. ماهي قواعد التجارة الالكترنية عند الشريعة الإسلامية؟

ج. أهداف البحث

---

[١٧] سورة البقرة : ٢٧٥

[١٨] رواه البزار (محمد بن اسماعيل الصناعي، *سبل السلام*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩، مجلد ٣، ص:٤.

١. الكشف عن حكم الصّفقة خلال أوساط شبكة الإنترنت فى نظرة الحكم الإسلامي.

٢. الكشف عن قواعد التجارة الالكترنية عند الشريعة الإسلامية.

د. الدواعى

أما الدواعى التى تدفع الباحث إلى كتابة هذا الموضوع هي:

١. نمو الكيفية المعاملة بين الناس خاصة فى البيع عبر شبكة الإنترنت أو التجارة الالكترونية.

٢. نقصان الفهم والتفسير عن البيع خلال الألكترونيات والصفقة فيها.

٣. انعقدوا كثير من الناس التجارة أو البيع بواسطة الالكترونية خصوصا عبر آلة الهاتف او التلفون. ولم بعرف كثير خلال شبكة الإنترنت.

٤. عدم معرفة المجتمع حكم البيع بوسيلة شبكة الإنترنت عند الشريعة الإسلامية. لأن هي وسيلة جديدة التى قد يتسائل الناس بإباحته وعدم إباحهه.

ه. أهمية البحث

رجى الباحث بعد تمام كتابة هذا البحث أن يأتى بمنافع كثيرة، وينقسم إلى قسمين:

١. أهمية نظرية

أ. الكشف عن حكم التجارة الالكترونية فى الإسلام

ب. زيادة معلومات الباحث عن التجارة خلال الإنترنت.

٢. أهمية علمية

أ. ليكون هذا البحث معطيا علميا لجامعة دار السلام الإسلامية بكلية الشريعة، قسم المقارنة المذهب والقانون.

ب. لاستيفاء بعض الشروط للحصول على درجة الليسانس (S١) بقسم قسم المقارنة المذهب والقانون

و. توضيح العنوان

ليتضح البحث وليصل القارئ إلى الفهم واجتنابا من الفهم السقيم أراد الباحث أن يبين هذا البحث فقد اختار الباحث لهذا البحث ،كان الكاتب سيحلّل حول صفقة الخدمة خلال وسائل شبكة الإنترنت أو التجارة الالكترونية.

البيع : البيع لغة مصدر باع ، وهو : مبادلة مال بمال ، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب : مقابلة شيء بشيء ، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه .

التجارة الالكترونية: مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات كمبيوترية ومن ضمنها الانترنت[١٩].

وتكمن فائدة الإنترنت التي تسمّى أيضا الشبكة (the Net) في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات.[٢٠]

فالمثال من هذه الصفقة عبر الانترنت[٢١] : www , gramedia. , www. mizan.com. com. www.indokado.com www.ekuator.com

وكان الباحث اراد من هذا العنوان هو البحث والبيان عن موقف البيع الالكترونية عبر شبكة الإنترنت عند الشريعة الإسلامية.

ز. الأسس النظرية

قال الحنفية والمالكية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول، لأن البيع عقد معاوضة، يلزم بمجرد تمام لفظ البيع والشراء، ولا يحتاج إلى خيار مجلس، ولقول عمر رضي الله عنه : "البيع صفقة أو خيار".

---

[١٩] نفس المرجع.ص.١٦٢.

[٢٠] Jack Febrian dan Farida Andayani, *Kamus komputer dan Istilah Teknologi Informasi,* (Bandung: Informatika, ٢٠٠٢). hal.٢٣١

[٢١] DR. Setiawan Budi Utomo, *Fiqih Aktul,* (Jakarta:Gema Insani Press).hal.٦٧.

وقالوا عن حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" : المراد بالمتبايعين : هما المتساومان والمتشاغلان بأمر البيع، والمراد بالتفرق التفرق بالأقوال : وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب : لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول، فالخيار قبل القبول ثابت. ورد بعضهم هذا الحديث لمعارضته لآية ﴿ "إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" ﴾[٢٢] وآية ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٢٣] وقال بعضهم : إنه منسوخ.

يقول فضيلة الدكتور حسام عفانه أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين: لا يصح البيع بدون ذكر الثمن عند العقد لأن ذلك من بيع الغرر ؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما رواه مسلم في صحيحه. ويدخل في الغرر الجهل بالثمن فإن الجهل بالثمن، أو عدم معلومية الثمن تفضي إلى النزاع والخلاف بين المتعاقدين وكذلك فإنها جهالة مفضية إلى بطلان العقد حيث إن معرفة مقدار الثمن شرط من شروط صحة البيع عند جمهور الفقهاء[٢٤].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨/٦/٧٩ ما يلي :[الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٨ ج ٧٨٨/٣ .

---

[٢٢] سورة النساء: ٢٩.

[٢٣] سورة المائدة: ١.

[٢٤] كافة الفتاوى المشورة على شبكة "إسلام أون لاين.نت

قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي في المهذب: (ولا يجوز إلا بثمن معلوم القدر فإن باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بما باع فلان سلعته وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل لأنه عوض فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه] المهذب مع المجموع ٣٣٢/٩

وقال الإمام النووي: [يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول: بعتكه بكذا، فإن قال : بعتك هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب: اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور] المجموع٩/١٧١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [العلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يثبت بدونه] المغني ١٤٤/٤

وذكر المرادي الحنبلي من شروط صحة البيع :[أن يكون الثمن معلوماً] الإنصاف ٣٠٩/٤.

وخلاصة الأمر أن البيع بدون ذكر الثمن بيع باطل لا تترتب عليه آثاره شرعاً كما هو مذهب جمهور أهل العلم والمعاملة المذكورة في السؤال باطلة لا تصح .

ح. الدراسة المكتبية

وفى كتاب مصطف أحمد الزرقا " عقد البيع " بين عن التجارة الإسلامية بيانا واضحا فى أركان البيع شروطه وأنواع البيع الفاسدة والباطلة مع أنه لم يبين كيف التجارة الالكترونية عند الشريعة الإسلامية.

الدكتورندوس غفران مسعدي فى كتابه "" Fiqih Muamalah Konstekstual " بين ويبحث كثيرا عن التجارة العامة والخاصة فى الإسلام الأهداف والمجال والمحل وطريقة كسبها المشروعية، ومع ذلك لم يجد الباحث بيانا عن التجارة المعاصرة كما يوجد الآن يعنى بوسائل الأعلام كالهاتف أو الإنترنت التى لم يكن واضحا عند الشرع.

وفى كتاب *"Berbagai Macam Transaksi dalam Islam"* بين محمد على إحسان التجارة الإسلامية بيانا واضحا وما أركانها وأنواعها ثم بين أيضا أنواع التجارة الفاسدة مع أنه لم يبحث فى هذا الكتاب عن التجارة الالكترونية عند الشريعة الإسلامية.

وأنستسي ديانا فى كتابها *"E- Business atau E-Commerce"* بين التجارة الالكترونية بيانا واضحا ولكن لم يبحث كيف التجارة الالكترونية فى نظر الشريعة الإسلامية.

وفى بحث جامعي لتوفيق مفتوح " عقد البيع بالأجهزة الالكترونية فى ميزان الشريعة الإسلامية" بين عن التجارة الالكترونية بيانا واضحا مع أن هذه التجارة بأجهزة الهاتف ولم يبين كثيرا وأوضح كيف الصفقة بواسطة الإنترنت عند الشريعة الإسلامية.

وفى كتاب *"Apa dan Bagaimana E-Commerce"* لشركة واهانا كمبيوتر بين كيف التجارة الالكترونية والصفقة بهذه الأجهزة وتنميتها وأنواعها بيانا واضحا مع أنه لم يبحث فى هذا الكتاب عن التجارة الإسلامية.

وريبك أوستادينتو فى كتاب "Framework E-Commerce" بين التجارة الالكترونية بيانا واضحا ولكن لم يجد الباحث بيانا كيف التجارة الالكترونية فى نظر الشريعة الإسلامية.

ط. منهج البحث

نوع البحث الذي قدمه الباحث هو دراسة مكتبية باستفادته الكتب لتصور الحقوق العلمية التى يقصدها الباحث من العلم أن لكل بحث طريقة فى معالجة بحثه، حتى يصل إلى الأهداف التى رسمها لنفسه، وأن لكل بحث منهجا قد يختلف عن غيره من المناهج، كما كانت استخدمها الباحث مناهج فيما يأتى:

١. مصادر الحقائق

أ. المصادر الرئيسية وهى البينات المحصولة من المصادر كالكتب والمصاحف.

ب. المصادر الثانوية وهى البينات المحصولة من المصادر كالمجلات و الحوار أو الاستبيان،

٢. جمع الحقائق

أما المنهج الذى ينهج عليه الباحث فى جمع الحقائق المحتاجة هي:

١. منهج المراقبة، بالمراقبة فى بحث الحقائق المحتاجة من الكتب المفيدة.[٢٥]

٢. المنهج الواثقي، بحث الحقائق من الملحوظات والجرائد والمقالات.[٢٦]

٣. تحليل الحقائق

بعد أن جمع الباحث الحقائق المحتاجة لهذالبحث وليصل الباحث إلى الأمور المرجوة، فيحتاج الباحث إلى المناهج التحليلة، ومن المناهج التحليلة المستخدمة فى تحليل الحقائق المجموعة هي:

١. المنهج الاستدلالي

---

[٢٥] Suharsimi Ari Kunto. *Prosedur Penelitian.* (Jakarta: Rineka Cipta ١٩٩٨). Hal. ٢٣٤.

[٢٦] نفس المرجع.ص.٢٣٦.

هو طرق البحث الذي ينطبق من القاعدة العامة إلى الحقائق الخاصة المتعلقة بمسائل البحث[٢٧]، اختار الباحث هذا المنهج لمعرفة البيع عبر الإنترنت عند الشريعة الإسلامية .

٢. المنهج الاستقرائي هو المنهج لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم استنتاج واستنبط القاعدة العامة.[٢٨] يستخدم هذا المنهج فى البحث عن البيع بواسطة الإنترنت للحصول على الاستنتاج عن حكم البيع عبر الشبكة الإنترنت.

ي. طريقة البحث

الخطة التى رسمها الباحث لتسهيل بلوغ الأفكار فى كتابة هذه الرسالة وليكون البحث منظما وواصلا إلى الأهداف المرجوة فرتب الباحث على الأبواب الآتية.

الباب الأول : هو المقدمة التى تتكون من خلفية البحث، وتحديد المسألة، وأهداف البحث والدواعي، وأهمية البحث، وتوضيح العنوان، الأسس النظرية، الدراسة المكتبية ومنهج البحث، والأخير طريقة البحث.

الباب الثاني: فى هذا الباب بين الباحث عن التجارة الالكترونية و التجارة الإسلامية. فقسم الباحث هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول عن التجارة الالكترونية

---

[٢٧] Winarno Surahmat. *Pengantar Penelitian Ilmiah.* (Bandung: Tarsito ١٩٩٠).Hal. ٢٤.

[٢٨] Sarto karto Dijo. *Metode-metode Penelitian Masyarakat.* (Jakarta: Gramedia ١٩٩٦). Hal. ٢٥.

أو البيع عبر الإنترنت ويحتوى على تعريها وأنواعها، والفصل الثانى التجارة الإسلامية ويحتوي على تعريف البيع، وأركانه و شروط صحة البيع وأنواعه.

وفى الباب الثالث، تكلم الباحث عن النظرة الحمكم الإسلامي عن البيع عبر الإنترنت (التجارة الالكترونية) وتشتمل على حكم البيع عبر الشبكة الإنترنت و قواعد التجارة عبر الإنترنت عند الشريعة الإسلامية.

الباب الرابع، يكتب الباحث فى الباب الآخر من هذا البحث الخاتمة ويشمل على: نتائج بحثه، والاقتراحات، والاختتام .